الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني ودوره في حماية المستهلك

Electronic pharmaceutical monopoly and role in consumer protection

تاريخ الإرسال: ../../20.. تاريخ القبول: ../../20..

شادة وهيبة

جامعة باتنة -1-

wahiba.chada@univ-batna.dz

ملخص:

تعد التجارة الإلكترونية من أهم التطورات المستخدمة في إنعاش النشاط الإقتصادي الوطني والدولي على حد سواء، حيث ومن خلال إستغلال شبكة الأنترنت كأداة للتسويق الإلكتروني تمكنت العقود الإستهلاكية الإلكترونية من أن تحتل مكانة هامة في حياة الفرد مقارنة بالعقود التقليدية التي مكنت المستهلك من تلبية حاجاته الشخصية بما فيها المنتجات الصيدلانية التي عرفت رواجا منقطع النظير.

هذا النوع من العقود الإلكترونية تشكل في الواقع خطرا حقيقيا على صحة المستهلك الذي تنقصه المعرفة التقنية بهذا النوع من المنتوجات، وعلى هذا الأساس لابد من تفعيل مبدأ الإحتكار الصيدلاني في البيئة الإلكترونية بهدف التقليل من آثار ظاهرة الصيدليات الإلكترونية غير القانونية حماية للمستهلك بالدرجة الأولى.

الكلمات المفتاحية: الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني؛ المستهلك الإلكتروني؛ مسؤولية الصيدلي؛ التقليد.

Abstract :

E-trade is one of the most important developments used in the recovery of both national and international economic activity, and through the exploitation of the Internet as an electronic marketing instrument, electronic consumer contracts have been able to occupy an important place in the life of the person compared to traditional contracts that enabled the consumer to meet their personal needs including products Pharmaceuticals that have known an unrivaled vogue

This type of electronic contracts are actually a real hazard on consumer health who lacks technical knowledge of this type of products, the principle of pharmaceutical monopoly in the electronic environment must be activated in order to underestimate the effects of illegal electronic pharmacies to protect the consumer primarily.

Keywords :

Electronic Pharmaceutical

counterfeiingt.

مقدمة:

تعد التجارة الإلكترونية من أهم أوجه التعامل التجاري الحديث، بحيث ساهمت بأساليبها الحديثة في تطوير النشاط التجاري والإقتصادي وتنمية المبادلات التجارية الدولية، وتعد شبكة الأنترنت أهم المنافذ المعتمد عليها في إنجاح التجارة الإلكترونية، إذ ومن خلال هذه التقنية تمكنت المؤسسات من إستغلال أساليب فعالة في عرض السلعة والخدمة بهدف إقناع المستهلك باقتنائها.

وقد عرف التسوق الالكتروني رواجا واسع النطاق بين جميع فئات المجتمع وفي مختلف دول العالم، بالرغم من جل المخاطر التي تواجه المستهلك أثناء إبرامه للعقود الإستهلاكية الإلكترونية، إذ أصبحت تحتل مكانة هامة في حياة الفرد مقارنة بالعقود التقليدية، كما ساهمت وبشكل كبير في تلبية حاجاته الشخصية بما فيها المنتجات الصيدلانية.

وتعد ظاهرة إقتناء المنتوج الصيدلاني عبر شبكة الأنترنت من أهم المظاهر التي عرفت تناميا ملحوظا، خاصة وأن الدراسات تؤكد زيادة إقتناء المستهلك للمنتوج الصيدلاني عبر الصيدليات الإلكترونية، فهي وإن منحت المستهلك فرصة محاربة ندرة الدواء وكذا فرصة المفاضلة بين هذه المنتوجات الصيدلانية وبالتبعية البحث عن البدائل المتاحة، إلا أنها أخطر ظاهرة عرفها العالم نظرا لارتباط آثارها الوخيمة بصحة وسلامة الإنسان.

وبهدف حماية المستهلك تبنت معظم التشريعات المقارنة مبدأ الإحتكار الصيدلاني كآلية لحماية المستهلك باعتبارها وسيلة فعالة لحماية صحته وسلامته، إلا أنه وأمام التحديات التي تفرضها عقود الإستهلاك الإلكترونية حان الوقت للتوسيع من

Monopoly; Electronic consumer; pharmacist responsibility;

نطاق تطبيق هذا المبدأ من خلال تفعيله ضمن البيئة الإلكترونية من خلال إيجاد صيدليات إلكترونية قانونية.

وعلى هذا الأساس تكمن إشكالية هذه المداخلة في التالي:

كيف يمكن للإحتكار الصيدلاني أن يشكل حماية للمستهلك في البيئة الرقمية؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان أهمية تفعيل مبدأ الإحتكار الصيدلاني لما له من إمكانية في ضمان حماية للمستهلك ضمن البيئة الرقمية.

وقد اعتمدنا لإنجاز هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية مع الإستعانة بالمنهج الوصفي كلما إستعدت الضرورة ذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا التقسيم الثنائي، تضمن المحور الأول الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة والمتمثل في كل من مفهوم المستهلك ومفهوم الإحتكار الصيدلاني في البيئة الرقمية، أما المحور الثاني فقد تضمن الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك.

المحور الأول: مفهوم المستهلك والإحتكار الصيدلاني في البيئة الرقمية

يعد المنتوج الصيدلاني من المنتوجات الإستهلاكية التي تستدعي التعامل معها بحذر، خاصة وأن المستهلك لا يملك من المعرفة التي تؤهله للحكم على صحتها وتقدير مدى خطورتها، ومن هذا المنطلق تم إرساء وتفعيل مبدأ الإحتكار الصيدلاني ضمن التشريعات الداخلية للدول.

لكن وفي الآونة الآخيرة أصبح المستهلك يعتمد على الصيدليات الالكترونية لإقتناء المنتوج الصيدلاني، وهي في أغلب الأحيان مواقع إلكترونية

لاتمت بصلة للصيدلية الفعلية مما يشكل خطر حقيقي على المستهلك يستدعي بالضرورة إعمال مبدأ الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني.

وعلى هذا الأساس لابد من ضبط مفهومي المستهلك الإلكتروني وكذا الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني.

أولا- مفهوم المستهلك الإلكتروني:

يعد مصطلح " المستهلك" من المصطلحات الحديثة في لغة القانون إلا أنها استطاعت أن تحتل مكانة هامة في الدراسات القانونية[1]، باعتبار أن المستهلك مقتني السلع والخدمات يشكل أهم وأضعف طرف في العلاقة الإستهلاكية، ومع إرتباطه بالبيئة الرقمية التي تعد أخطر بيئة يمكن أن تلحق به ضررا، أصبحت القوانين الداخلية قاصرة عن توفير أبسط حماية للمستهلك، وعليه كان من الضروري ضبط مفهوم المستهلك الإلكتروني من الناحية الفقهية والقانونية.

1- التعريف الفقهي المستهلك الالكتروني:

إن تعريف المستهلك الإلكتروني لا يختلف عن التعريف الخاص بالمستهلك التقليدي ما عدا مسألة إستخدام المستهلك لوسائل إلكترونية بهدف إبرام العقد، بحيث تعد الأنترنت من أهم هذه الوسائل، ومع هذا إختلف فقهاء القانون في وضع تعريف موحد للمستهلك الالكتروني، فمنهم من أخذ بالمفهوم الضيق ومنهم من أخذ بالمفهوم الواسع.

ويعرف المستهلك بالمفهوم الضيق على أنه: "شخص طبيعي يحصل أو يمكن أن يحصل على أشياء إستهلاكية أو خدمات من نفس الطبيعة، لغرض منفرد هو إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، مع إستبعاد المشاريع والمهن الحرة من ذلك"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الفقهاء إعتمدوا على معيار الحاجة الشخصية والعائلية في تحديد المستهلك وبذلك إستبعدوا كل من يبرم هذه التصرفات لأغراض مهنية أو حرفية[3].

و يعرف المستهلك كذلك بالمفهوم الواسع على أنه: "كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل إستخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية"[4].

هذا التعريف هو كذلك محل نقد باعتبار أنه أخذ بمفهوم المتدخل في إقتناء السلعة أو الخدمة بنية التصرف فيها من جديد، وعليه فهذا التوسيع لايخدم مسألة تحديد المستهلك.

2- التعريف القانوني للمستهلك الإلكتروني:

لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 6 فقرة 3 من القانون 05/18 [5] المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي".

الواضح أن تعريف المستهلك الإلكتروني الذي ضبط مفهومه المشرع الجزائري ضمن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لا يختلف عن التعريف الخاص بالمستهلك التقليدي الموضح في نص المادة 3 فقرة1 من القانون 03/09[6]، إلا في مسألتين وهما:

- ❖ إستخدام المستهلك لوسائل إلكترونية بهدف إبرام العقد.
- ❖ عدم تحديد الشخص الذي تلبى حاجته بموجب هذا العقد – إن كان لتلبية حاجته الشخصية أو حاجة الغير أو حتى حيوان يتكفل به-

.

و الواضح كذلك من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أخذ بالنسبة لتحديد المستهلك الإلكتروني بمعيار الإستهلاك النهائي، سواء كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتجدر الإشارة إلى أن المستهلك المعني في هذه الدراسة هو المستهلك مقتني المنتوجات الصيدلانية عبر شبكة الأنترنت، والتي تعود أسبابها إلى[7]:

❖ الثمن: فالعثور على منتوج صيدلاني بسعر أقل من السعر المعلن عنه في الصيدليات التقليدية يعد دافعا قويا لإقتناء هذا المنتوج.

❖ إمكانية الوصول إلى المنتوج الصيدلاني دون حاجة إلى وصفة طبية التي يرى المستهلك أنه وفر الجهد والوقت في الإنتقال إلى عيادة الطبيب بهدف تشخيص مرضه، خاصة بالنسبة للمستهلكين الباحثين عن السرية.

❖ ندرة المنتوج الصيدلاني أو كونه محظور من البيع في إقليم بلده: فهو دافع واقعي خاصة إذا كان المستهلك في أمس الحاجة إليه.

❖ السهولة في الحصول على المنتوج الصيدلاني خاصة وأن خدمات الصيدليات الإلكترونية على مدار الساعة.

ثانيا- مفهوم الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني:

تعود فكرة بيع المنتوجات الصيدلانية على شبكة الأنترنت إلى أواخر التسعينيات، حيث إمتهنت الصيدليات الالكترونية هذه المهنة بالرغم من أن أغلبها صيدليات غير شرعية، هذا الأمر أثار جدلا واسعا بين مؤيد ورافض بسبب المخاوف المتعلقة بصحة وسلامة المستهلك مقتني هذه المنتوجات الإلستهلاكية[8].

من هذا المنطلق كان لابد من تنظيم مسألة بيع المنتوجات الصيدلانية على شبكة الأنترنت عبر تفعيل مبدأ الإحتكار الصيدلاني في البيئة الرقمية على الرغم من التحديات والمشاكل التي ستعيق تطبيق هذا المبدأ، خاصة في ظل عدم وعي المستهلك بأهمية هذا المبدأ وقدرته الفعالة في حمايته.

***1-* تعريف الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني:**

يعرف الإحتكار الصيدلاني على أنه: " حق الصيدلي ولوحده أن يقوم بتداول المنتوجات الصيدلانية دون سواه نتيجة لإحتكاره الخبرة والمعرفة في هذا المجال بحيث تؤهله بأن يصنعها أو يحضرها أو يبيعها سواء بالجملة أو التجزئة أو أن يصرفها للجمهور"[9]، وهو نفس المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري ضمن المادة 249 من القانون 11/18[10]، إلا أنه حدد إختصاص الصيدلي في البيع بالتجزئة وتنفيذ مستحضرات وصفية وصيدلانية فقط.

أما عن الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني فيقصد به: " النشاط الإقتصادي الذي يقدم الصيدلي من خلاله أو يوفر عن بعد وإلكترونيا بيعا بالتجزئة وتوزيع الأدوية للجمهور للإستخدام البشري، ولهذا الغرض يوفر المعلومات الصحية عبر الأنترنت، ويتم تنفيذ هذا النوع من الأعمال من موقع صيدلية"[11].

يتضح مما سبق ذكره أن الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني هو عبارة عن إحتكار صيدلاني بالمفهوم التقليدي، إلا أنه يتم إستخدام موقع إلكتروني خاص بهذه الصيدلية ومعتمد من الجهة المعنية، وبالتالي فالإختلاف بين المفهوم الإلكتروني والتقليدي هو الوسيلة المستخدمة في التعاقد، فهو إمتياز حصري للصيدلي.[12]

وعليه فالصيدلية الإلكترونية هنا هي في الأصل إمتداد لصيدلية تنشط بصفة قانونية وفعلية، بحيث يكون الصيدلي مسؤولا عن محتوى الموقع بما فيها

المعلومات المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية محل التعاقد الإلكتروني، فالصيدلي هو المخول الوحيد بتداول هذه المنتوجات الخطيرة بحكم كفائته المهنية في هذا المجال.

والأكيد أن المشرع الجزائري لم ينظم فكرة إقتناء المنتوج الدوائي عبر الوسائل الإلكترونية من المورد الإلكتروني بل جعلها من المعاملات التجارية الإلكترونية المحضورة، بدليل نص المادة 3 من القانون ذاته التي نصت على أنه: "غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي: ...المنتجات الصيدلانية..."، وعليه فإن فكرة الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني غير واردة ضمن التشريع الجزائري بالرغم من دورها في حماية المستهلك الإلكتروني.

2- تعريف المنتوج الصيدلاني:

لم يعرف المشرع الجزائري المنتوجات الصيدلانية بل حدد الأنواع التي تندرج تحت هذه التسمية، إذ بالرجوع إلى نص المادة 207 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة نجدها تضمنت مايلي: " تتضمن المواد الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

- الأدوية.
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات
- المواد الجالينوسية.
- المواد الأولية ذات الإستعمال الصيدلاني.
- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري."

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بمفهوم واسع للمنتوج الصيدلاني إذ تعد كل مادة ضرورية للطب البشري منتوجا صيدلانيا، كما أنه لم يأخذ بمصطلح " المنتج الصيدلاني" بل أخذ بمصطلح "المادة الصيدلانية" بالرغم من الإختلاف القائم بين هذين المصطلحين.

وبالرجوع إلى نص المادة 208 من القانون ذاته نجده قد عرف الدواء بأنه" هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 209 من القانون ذاته إعتبر في حكم الدواء كل من:

- ❖ منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.
- ❖ المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.
- ❖ مركزات تصفية الكلي أو محاليل التصفية الصفاقية.
- ❖ الغازات الطبية.

وعليه ومن خلال النصوص القانونية سابقة الذكر يتضح أن المنتوج الصيدلاني هو عبارة عن منتوج إستهلاكي من نوع خاص إذ يتربع على قائمة المنتوجات الإستهلاكية، كما يتميز بالزيادة المستمرة في طلبه من طرف المستهلك بالطرق التقليدية والإلكترونية على حد سواء، نظرا لإرتباطه بالصحة العامة التي تعد أساس وقوام المجتمع.

المحور الثاني: الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك

يعد الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني الآلية الفعالة لحماية المستهلك مقتني المنتوجات الصيدلانية

عبر شبكة الأنترنت، إذ يمكن من خلالها محاربة الصيدليات الإلكترونية الهادفة على تصريف منتوج إستهلاكي حساس وخطير على حساب الصحة العامة تحقيقا لأهداف تجارية بحتة، خاصة وأن المستهلك قليل وإن لم نقل منعدم الخبرة في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق يمكن للصيدلية الإلكترونية العاملة على تصريف المنتوجات الصيدلانية في إطار قانوني أن تقدم جملة من الضمانات أهمها تلك الضمانات التي تسمح بحماية المستهلك من أي ضرر قد يصيبه نتيجة للفائدة العلاجية أو الوقائية المتوخاة من إستخدامه لمنتوج صيدلاني مقلد، وقد تصل هذه الضمانات إلى حد إمكانية جبر الضرر القائم على تحقق مسؤولية الصيدلي، وهذا ماتفتقر إليه معظم الصيدليات الإلكترونية الناشطة على مستوى شبكة الأنترنت.

وعليه تتمثل أهم الضمانات التي يمكن للصيدلية الإلكترونية المعتمدة أن تحمي بها المستهلك في الآتي.

أولا- حماية المستهلك عبر ضمان جودة المنتوج الصيدلاني:

الأصل أن سلامة وصحة المستهلك محل إعتبار، حيث أقرت هيئة الأمم المتحدة على أن " حماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم" من الحقوق الأساسية للمستهلك[13]، لتحقيق هذه السلامة لابد على الصيدلي أن يصرف للمستهلك منتوج صيدلي يتمتع بالجودة، حيث تعرف الجودة في المنتوج على أنها: " مطابقة المنتوج لطلبات العميل"[14]، وبما أن الصيدلية هي الجهة المساهمة بشكل فعال في تمكين وصول المنتوج الصيدلاني الجيد إلى المرضى[15]، فإنه يمكن تحديد هذه المساهمة على مستويين:

1- بيع المنتوجات الصيدلانية مرخص لها:

إذ يعد من ضوابط بيع المنتوجات الصيدلانية، وهو إجراء شكلي لابد من إستيفائه من قبل المؤسسات الصيدلانية قبل عملية التسويق هذا المنتوج، حيث نصت المادة 220 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أنه: " يجب أن تكون المؤسسة الصيدلانية مستغلة و/أو حائزة على مقرر تسجيل الدواء في الجزئر قصد ضمان وفرة وجودة المنتوج الصيدلاني المصنوع و/أو المستورد ...".

كما نصت المادة 230 من القانون ذاته على أنه: " يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للإستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية...". والأكيد أن المؤسسة الصيدلانية تعمل على إنتاج، إستغلال، إستيراد وتصدير المواد الصيدلانية بالجملة، لكن يشترط وقبل البدء في عملية التسويق أن يتم تسجيلها لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بهدف إثبات جودة المنتوج المصنوع أو المستورد بينما الصيدلية تعمل على بيع وتصريف هذه المنتوجات المرخص لها بالتجزئة، وعليه فالصيدلي هنا مسؤول عن إحتواء صيدليته على منتوجات المرخص له وخاضعة للرقابة، وبالتبعية فإن هذا الإجراء يعد حماية حقيقية للمستهلك في سبيل الحفاظ على سلامته وضمان صحته من أي ضرر لاحق به جراء منتوج غير مرخص له أو محظور بيعه في الإقليم الجزائري.

وبمفهوم المخالفة يمكن للمستهلك مقتني المنتوج من الصيدليات الإلكترونية غير قانونية- التي تشكل في أغلب الحالات مواقع وهمية- أن يعرض حياته للخطر نتيجة إستخدامه لمنتوج لا يخضع البته لرقابة

الجهات المختصة بالصحة العامة أو حتى أنه منتوج محظور نتيجة لآثاره السلبية على الصحة البشرية ككونه منتوج ملوث مثلا.

2- الإمتناع عن تصريف المنتوجات الصيدلانية المقلدة:

الأكيد أن المعاملات التي تبرمها الصيدليات الإلكترونية تعد أكثر بكثير من المعاملات القائمة لدى الصيدليات التقليدية إلا أن التقرير السنوي الخاص بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (*INCB*)[16] لسنة 2012 يؤكد أن أكثر من نصف الأدوية المباعة عبر الصيدليات الالكترونية غير المشروعة هي في الواقع منتوجات مقلدة[17].

والأكيد أن هذا التقليد لم يتوقف عند تقليد العلامة التجارية الخاصة بالمنتوج الصيدلاني بل طال المنتوج الصيدلاني في حد ذاته عبر تقليد المكونات بما فيها مكونات ومحتويات الدواء، حيث يعرف تقليد الدواء على أنه: "كل تصنيع للدواء بدون مكوناته الفعالة أو بقلتها أو زيادتها مع المقادير المطلوبة، أو حصول الخطأ في المقادير، والترويج له والدعاية له وخزنه وتوزيعه وتهريبه أو وضعه بأغلفة مزورة للإستخدام البشري"[18].

وعليه فتقليد الدواء قد يأخذ إحدى الأشكال التالية[19]:

❖ المنتجات التي تحتوي على المكونات النشطة الجيدة لكن بجرعات ضعيفة للغاية أو قوية للغاية.

❖ المنتجات التي لا تحتوى على العنصر النشط تماما.

❖ المنتجات التي تحتوي على الشوائب وغيرها من المنتجات المعلن عنها أو حتى المواد السامة الخطرة.

❖ منتجات ذات تركيبة صحيحة لكن مصحوبة بتغليف ردئ أو معلومات غير كاملة أو غير صحيحة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدواء المقلد من خلال المادة 211 من قانون الصحة على أنه: "كل دواء معرف في المادة 208 أعلاه، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

❖ لهويته، بما في ذلك رزمة ووسمه، إسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات.

❖ لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلدة منشئه.

❖ لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة".

إن حظر تصريف المنتوج الصيدلاني المقلد له ما يبرره على أرض الواقع، لكونه منتوج لا يلبي أدنى خدمة علاجية أو وقائية للمستهلك الذي يظن أنه إقتنى منتوجا أصليا، فهو لا يحتوي على معايير الجودة التي تضمن فعالية هذا المنتوج في مواجهة مرض المستهلك أو أنه حتى لا يقلل من آلامه، وإنما قد يعرضه إلى الموت الحتمي نتيجة لعدم الحصول على المادة الفعالة لمقاومة المرض أو نتيجة للجرعة الدوائية الزائدة من خلال إستخدامه لعدة أدوية مركبة من نفس المادة.

ومن خلال ما تم تبيانه سابقا فإن الصيدلي مسؤول عما تحتويه صيدليته من منتوجات، وعلى هذا الأساس فهو ممنوع قانونا من التعامل مع المنتوجات الصيدلانية المقلدة، ومن واجبه اليقظة في هذه المسألة، وعليه فالصيدلية الإلكترونية المعتمدة تعد درعا واقيا وحماية أكيدة لصحة وسلامة

المستهلك من المنتوجات المقلدة التي لا يمكن معرفة مصدرها أو حقيقة مكوناتها.

ثانيا- حماية المستهلك عبر تقرير مسؤولية الصيدلي:

إن تفعيل مبدأ الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني يسمح بتقرير مسؤولية الصيدلي من خلال إمكانية تفعيل النصوص القانونية الوطنية، وبالتبعية متابعة الصيدلي عن أفعاله أو أفعال غيره وهذا الأمر يعد تكريس لمبدأ حماية المستهلك، خاصة وأن الصيدلي يعد مسؤولا عما تم من معاملات إلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني التابع لصيدليته، بينما تبقى النصوص القانونية الوطنية قاصرة في مواجهة الصيدليات الإلكترونية غير المشروعة خاصة أن هذه المواقع لا يمكن متابعتها نتيجة لتواجد مقرها خارج حدود التراب الوطني وإن كان الواقع يؤكد أن أغلبها مواقع وهمية والتبعية فإن التعاقد الإلكتروني الذي أبرمه المستهلك يعد وهميا، لا يمكن من خلاله جبر ضرر المستهلك.

وعليه فإن إعمال مبدأ الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني يسمح بمتابعة الصيدلي على مستويين وهما كالتالي:

***1-* تقرير المسؤولية المدنية للصيدلي:**

تتميز الإلتزامات الواقعة على عاتق الصيدلي بالخصوصية مما أدى إلى ضرورة تقرير المسؤولية المدنية، سواء كان الإخلال بفعل الصيدلي نفسه أو بفعل مساعديه، وعليه فإن ثبوت هذا الإخلال يستلزم تعويض المستهلك المتضرر من جراء هذا الإخلال[20].

في البداية لابد من التفرقة بين الإلتزامات الواقعة على الصيدلي أثناء تسليم المنتوج الصيدلاني، أو أثناء تركيب المستحضرات الصيدلانية.

فبالنسبة للحالة الأولى يقع على عاتق الصيدلي التأكد من:

- وجود وصفة طبية، إذ بالرجوع إلى نص المادة 179 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة يتأكد أنه لا يمكن صرف الدواء إلا بناء على وصفة طبية مع وجود إستثناء تتمثل في بعض الأدوية التي يمكن للصيدلي صرفها بناء على القائمة المحددة من طرف وزير الصحة.
- صفة محرر الوصفة الطبية، إذ لابد أن تتضمن هذه الوصفة إسم طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، بالإضافة إلى تضمنها عنوانه، تاريخ تحريرها وكذا ختمه[21].
- أن الطبيب محرر الوصفة تقيد بتدوين الأدوية المسجلة والمرخص ببيعها داخل التراب الوطني[22].
- صحة البيانات المسجلة ضمن الوصفة الطبية خاصة وأن بعض الأدوية لا يمكن صرفها إلا بموجب هذه الوصفة بالإضافة إلى تدوينها ضمن سجل خاص بالوصفات الطبية[23]، كالمهدئات باعتبارها أدوية خطيرة لا يمكن صرفها دون وصفة فهي من زمرة المخدرات التي توصف كدواء علاجي.
- مدى توافق الأدوية المدونة في الوصفة مع حالة المريض مع تحديد الجرعات المحددة في الوصفة بحيث يتم مراعاة الوزن والسن، مع تقديم النصح والإرشاد فيما يخص هذه الأدوية.
- مدى صلاحية الدواء للبيع وللإستهلاك سواء من حيث تاريخ إنتهاء الصلاحية أو من حيث طرق حفظه[24].

أما في الحالة الثانية فالصيدلي هنا يعد هو المنتج لهذا المستحضر الصيدلاني الذي عرفته المادة 210

من قانون الصحة الجزائري على أنه: "كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية، بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم"، وعليه تقع على عاتقه جملة من الإلتزامات تمثلت في[25]:

❖ مراقبة المواد المدرجة في تركيب هذا المستحضر، من حيث سلامة هذه العناصر وعدم فسادها.

❖ إحترام القواعد الفنية والعلمية لواجب توافرها أثناء تعبئة وتغليف هذا المستحضر.

❖ إعلام المستهلك وتبصيره بطريقة استعمال هذا المستحضر وكذا المخاطر الكامنة أثناء استعماله.

وبناء على ماسبق ذكره أعلاه، فإن ثبوت مسؤولية الصيدلي يستوجب تعويض المستهلك مقتني المنتوج الصيدلاني جبرا للضرر اللاحق به.

2- **تقرير المسؤولية الجزائية للصيدلي:**

تقوم المسؤولية الجزائية للصيدلي بناء على إخلال هذا الأخير بقواعد الحيطة والحذر أثناء بيع وتصريف المنتوج الصيدلاني المتميز بالخطورة والحساسية، وقد أقرتها جل التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري بهدف حماية لصحة وسلامة المستهلك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تدخل لتجريم بعض أعمال الصيدلي الشخصية أو بناء على أعمال مساعديه من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الصحة، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 فلا يمكن الإعتماد على النصوص القانونية المدرجة ضمنه بناء على نص المادة 3 فقرة 2 التي أكدت أن المواد المستخدمة في شكل الأدوية لا تعد مادة غذائية وعليه فالمنتوج الصيدلاني مستبعد عن الحماية المقررة بموجب القانون 03/09.

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أوجد المسؤولية الجزائية للصيدلي من خلال النصوص التالية:

الملاحظ بداية أن المادة 413 من القانون 11/18 من قانون الصحة أحالت إلى تطبيق المواد 288- 289 و442 فقرة 2 في حالة قيام ممني الصحة بالتقصير أو خطا ممني تم إثباته أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

فبالرجوع إلى نص المادة 288 من قانون العقوبات يتضح أن المسؤولية الجزائية للصيدلي قائمة بناء على القتل الخطأ الناتج عن رعونته، عدم إحتياطه، إهماله، عدم إنتباهه، أو عدم مراعاة الأنظمة، إذ يعرضه لعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما المادة 289 من القانون ذاته تؤكد قيام مسؤولية الصيدلي بناء على الإصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز المستهلك الناتج عن الرعونة أو عن عدم إحتياط الصيدلي، وهذا ما يعرضه إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين.

أما المادة 442 فقرة 2 من قانون العقوبات فقد أكدت هي الأخرى عن حالة تسبب الصيدلي عن غير قصد جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة 03 أشهر وكان ناتجا عن رعونته أو عدم الإحتياط أو عدم الانتباه، الإهمال، أو عدم مراعاة التنظيم، حيث يعاقب بالحبس من

10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000دج.

أما المادة 173 من قانون العقوبات كذلك حددت عقوبة للصيدلي في حالة رفع أو خفض الأسعار فيما يخص المستحضرات الطبية، وحدد العقوبة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

أما فيما يخص المادة 431- 432- 433 من قانون العقوبات فما يمكن القول بصددها وأنها تناولت مسألة الغش في المواد الطبية أو عرضها أو وضعها للبيع أو حيازتها، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 425 من القانون 11/18 نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد نصا خاصا يوقف الإعمال بالنصوص السابقة الذكر باعتبار أن الخاص يقيد العام.

حيث نصت هذه المادة على أنه: " يعاقب كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون، أو السمسرة لها أو توزيعها أو الإشهار لها، أو عرضها للبيع أو بيعها أو إستيرادها أو تصديرها أو حيازتها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.00دج ".

والحقيقة أن هذه المادة تضمنت عقوبات تتماشي والفعل المرتكب سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث الغرامة المالية خاصة وأن المستهلك في هذه الحالة هو الإنسان طالب الفائدة العلاجية أو الوقائية وعليه فالعقوبة جاءت موافقة للفعل المرتكب، بعكس العقوبات التي أدرجت ضمن نصوص قانون العقوبات لأن حماية المستهلك واجبة بالدرجة الأولى ولا يمكن الإستهانة بصحة وسلامة الفرد.

خاتمة:

إن أهم نتيجة يمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هو أن للإحتكار الصيدلاني الإلكتروني أهمية ودور فعال في حماية المستهلك، بالرغم من التحديات التي تواجه تفعيله على أرض الواقع، إذ يعد الآلية التي تحد من نشاط الصيدليات غير القانونية المهددة لحياة المستهلك الإلكتروني.

والأكيد أن إعمال هذا المبدأ لا يتأتى إلا في ظل وعي المستهلك إذ أن وعي المستهلك هو الحل الأمثل لحل إشكالية التقليد عبر شبكة الأنترنت.

كما أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره لقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أنه تفادى تنظيم هذا النوع من المعاملات الإلكترونية وإكتفى بحضرها تاركا المستهلك دون حماية حقيقية وقانونية، خاصة وأن جل المؤشرات تؤكد إعتماد الفرد الشبه الكلي على المعاملات الإلكترونية في حياته اليومية.

وعلى هذا الأساس وجب على المشرع الجزائري التدخل بهدف:

- ❖ إيجاد أرضية أو بنية تحتية متطورة تضم أنظمة حماية في البيئة الإلكترونية بهدف السيطرة على المعاملات الإلكترونية.
- ❖ رفع الحظر عن المنتوجات الصيدلانية في البيئة الإلكترونية في ظل إعمال مبدأ الإحتكار الصيدلاني الإلكتروني.
- ❖ تعديل النصوص القانونية الخاصة بمسؤولية الصيدلي والمدرجة في قانون العقوبات بحيث تتوافق العقوبة والفعل المرتكب.

الهوامش والمراجع:

(1)-فراس جبار كريم: أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت عليهم

السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام، عدد 23، 2018، (448).

(2)-المرجع نفسه، (453- 454).

(3)-صياد صادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2014/2013، (29).

(4)-المرجع نفسه، (30-31).

(5)- المادة(6): قانون، 05/18، المؤرخ في 10ماي2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، (ج.ر)، رقم 28 صادرة بتاريخ 16/ 05/2018، (4-10).

(6)- المادة(3): قانون، 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج.ر)، رقم 15 صادرة بتاريخ 2009/03/08، (12- 23).

(7)-*TREMBLAY Monica, medicaments sur internet: un phénoméne a surveiller, Laboratoire d'étude sur les politiques publiques et la mondialisation , ENAP, rapport 10, (Rapport évolutif. Analyse des impacts de la mondialisation sur la santé au Québec, octobre 2012,(3-4).*

(8)-*Ibid , (1).*

(9)-المر سهام: عنوان المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراء، القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2017/2016، (101-102).

(10)- المادة (249): قانون، 11/18، مؤرخ في 2 يوليو 2018، متعلق بالصحة، (ج.ر)، رقم 46 صادرة في 29 يوليو 2018، الصفحة (ص)/ الصفحات (03- 41).

(11)-*GUEDON Gersend, etude de marché sur la vente en ligne de médicqments et créeation d'un outil de suivi des sites, diplôme de docteur, en pharmacie, Parcours Industrie, université d'engers, 11 Mars 2015, (11).*

(12)- *GIELLES Camille, L'E-pharmacie en France: les avantages et les inconvénients de cette nouvelle pratique, diplôme d'état de docteur , en pharmacie, Faculté de Médecine et de Pharmacie université de poitiers, 2016-2017, (10).*

(13)-قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، رقم 38/ 147، الصادر في 9 نيسان 1985، المتعلق بحماية المستهلك، المعدل بالقرار رقم 70/ 186، الصادر في 22 ديسمبر 2015، (*https: //undocs.org/ar/A/RES/70/18*)، 2021: (15، 05، 00: 00).

(14)-بودالي محمد: دور المورد البشري في الرقابة على جودة المنتج- دراسة حالة مؤسسة الصناعات الطبية الجراحية *(IMC) SARL*، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011، (3).

(15)-منظمة الصحة العالمية، ضمان الجودة، *WHO.INT/medecines /areas/quality_saf ety/quality_assurance/ar/*، 2020: (29، 02، 14: 17).

(16)-*INCB*: هيئة دولية لمراقبة المخدرات تابعة لهيئة الأمم المتحدة، مسؤولة عن رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(17)-*GARNIER Axelle,internet et les médicaments: piéges et dangers de la cyberpharmacie, après- demain, N° 22 (NF), Avril 2012, (28).*

(18)-جابر محنا شبل: الحماية القانونية من الغش الدوائي، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد25، 2015، (172).

(19)-*CORINE Fortier-Taverrit, Trafic de faux médicaments: un crime pharmaceutique, le Diplôme d'Etat de Docteur, en Pharmacie, faculté de pharmacie université de lorrane, 2013-2014, (22).*

(20)-براهيمي زينة: مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، (92).

(21)- المرجع نفسه، (96).

(22)-نبالي معاشو فطة: إلتزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الرابع عشر- أفريل 2017، (548).

(23)- المرجع نفسه، (549).

(24)-براهيمي زينة، المرجع السابق، (100-104).

(25)-نبالي معاشو فطة، المرجع السابق، (552-555).